لا يكون رضا واذا ابتسمت فهو رضا هو الصحيح كذا في النهاية او بكت بلا
صوت كان اذنا بشرط ان تعلم الزوج يعني ان سكوتها وما عطف عليه انما
يكون اذنا منها اذا علمت الزوج اذ من حقها لتظهر رغبتها فيه من رغبتها عنه
حتى لو قال لها اريد ان ازوجك من رجل فسكتت لا يكون رضا لعدم العلم
ولو قال ازوجك من فلان او فلان وذكر جماعة فسكتت فهو رضا من زوجها
اياً شاء ذكرها الزيلعي لا المهر اي علمها المهر ليس بشرط لان للنكاح صحة
بدونه وان كان المبلغ فضوليا يشترط فيه العدد او العدالة عنده خلافا لهما
كذا اي كما ان سكوتها المذكور اذن كذلك اذا زوجها الولي عندها فسكتت يكون
سكوتها اذنا في الاصح ذكره الزيلعي وان استاذنها غير الاقرب اي الاجنبي او ولي
بعيد فاذنها لا يكون بالسكوت بل بالقول لان هذا السكوت لقلة الالتفات الى
كلامه فلم يدل على الرضا بخلاف الرسول فانه قائم مقام الولي كالثيب لقوله عليه السلام
الثيب تشاور ولان النطق لا يعد عيبا منها اذ قل الحياء بالممارسة فلا
مانع من النطق وفي الكافي اذا وجد فعل يدل على الرضا فهو كالقول كتمكينها
نفسها ومطالبتها مهرها ونفقتها لان الدلالة تعمل عمل الصريح وفي المحيط
لو قبلت الهدية او خدمت الزوج او اكلت من طعامه لا يكون رضا ويشترط
في استيذان غير الاقرب اعلامها اي المهر والزوج قيل لا بد من تسمية
المهر في استيذان الاب والجد وغيرهما لان رغبتها تختلف باختلاف قلة الصداق
وكثرته والصحيح ان المزوج اذا كان ابا او جدا فذكر الزوج يكفي لانه لا ينقص
عن المهر الا لغرض فوقه وان كان غيرهما فلا بد من تسمية الزوج والمهر كذا في الكافي
الزائل بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس هو طول مكثها في اهلها بعد
ادراكها حتى خرجت من عداد الابكار او زنا بكر حكما اي لها حكم البكر في ان سكوتها
رضا والقول لها ان اختلفا في السكوت اي اذا قال الزوج للبكر البالغة بلغك
النكاح فسكتت وقالت لا بل رددت فالقول قولها لانه يدعي لزوم العقد
وتملك البضع والمرأة تدفعه او تقبل بينته على سكوتها ولا تحلف هي عند عدمها
اي بينته هذا عند ابي حنيفة بناء على عدم التحليف عنده في النكاح خلافا لهما
للولي انكاح الصغير والصغيرة ولو كانت الصغيرة ثيبا خلافا للشافعي وقد
بغبن فاحش وهو ما لا يتغابن الناس فيه بان زوج ابنته الصغيرة ونقص

ونقص من مهرها نقصانا فاحشا او بغير كفؤ بان زوج بنته الصغيرة عبدا او زوج
ابنه الصغير امة ان كان اي الولي ابا او جدا اب الاب خلافا لهما قالوا الخلاف
فيما اذا كان صاحيا ولو كان سكران لا يصح اتفاقا وكذا لو عرف سوء الاختيار
لطمعه او سفهه لا يصح اتفاقا لهما ان ولايتهما نظرية فان تضمن ضررا لا يجوز
وله ان شفقتهما وافرة فالظاهر ان هذا الضرر يضمحل في مقابلة فوائد اخر من
كون الزوج حسن الخلق والالفة وواسع النفقة والعفة والظاهر انهما قصداها
بالعقد فلا ضرر والا اي وان لم يكن الولي ابا او جدا فلا اي لا يصح انكاحه بغبن
فاحش او لغير كفؤ اتفاقا لفقد علة الصحة في الغير ففي عقدهما اي الاب
والجد اذا كان ذلك العقد بمهر المثل او كفؤ لزم اي العقد ولا خيار لواحد
منهما بعد البلوغ وفي عقد غيرهما من الاولياء خيار الفسخ بالبلوغ او العلم
بالنكاح بعده اي بعد البلوغ يعني اذا كانا عالمين قبل البلوغ بالعقد فلكل
منهما الفسخ عند البلوغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ عنده وعند
والا فلكل منهما الفسخ اذا علم بعد البلوغ فقوله غيرهما يتناول القاضي والام
حتى اذا زوج احدهما كان له الخيار هو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي
بشرط القضاء يعني اذا اختار الصغير او الصغيرة الفرقة بعد البلوغ لا تثبت
الفرقة ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما بخلاف خيار العتق حيث لا يحتاج
فيه الى القضاء وبخلاف خيار المخيرة فانها اذا اختارت نفسها وقعت الفرقة
بلا قضاء فيتوارثان قبله اي اذا اشترط الفرقة بالقضاء ومات احدهما قبل
القضاء بلغ او لا ورثه الاخر لبقاء النكاح قبل القضاء وسكوت البكر
ههنا اي عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ رضا وخيارها لا يمتد الى آخر
المجلس وان جهلت بان لها الخيار فان البكر اذا سكتت ههنا بناء انها لم تعلم
ان لها الخيار يبطل خيارها ولا تعذر بالجهل وينبغي ان تختار نفسها مع
رؤية الدم وان رأته بالليل تختار بلسانها فتقول فسخت نكاحي وتشهد
اذا اصبحت وتقول رأيت الدم الآن فان قالت الحمد لله اخترت نفسي فهي على
خيارها فان بعثت خادمها حين حاضت تدعو شهودا فلم يقدر عليهم وهي
في مكان منقطع لزمها النكاح ولم تعذر ولو سألت عن اسم الزوج او عن
المهر المسمى او سلمت على الشهود بطل خيارها ولو اختارت واشهدت ولم تتقدم

Copyright King Saud University